



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٢٩٠

تاريخ: ١٨ نيسان ٢٠١٢

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من أفراد وشركات أشخاص، وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد المحاسبة على أساس الإستحقاق، ولمكاتب التمثيل التي تمثل شركات أشخاص

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٠٠٨/١١/١١ تاريخ ٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة

٩ منه،

بناءً على القرار رقم ٢٠١٢/٣/٣١ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ المتعلق بتمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من أفراد وشركات أشخاص، وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد المحاسبة على أساس الإستحقاق، ولمكاتب التمثيل التي تمثل شركات أشخاص، لغاية ٢٠١٢/٤/١٤ ضمناً،

وبسبب تزامن المهلة الممدة بموجب القرار رقم ٢٠١٢/٣/٣١ المنوه عنه أعلاه مع حلول أعياد

الفصح المجيد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٢/٤/٢٨ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من أفراد وشركات أشخاص، وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد المحاسبة على أساس الإستحقاق، ولمكاتب التمثيل التي تمثل شركات أشخاص.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

محمد الصافي

